

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمعية التنمية الأهلية بالقرين

المملكة العربية السعودية جمعية التنمية الأهلية بالقرين

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (4225) وتاريخ (18 / 9 / 1443 هـ)

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:

لائحة الاستثمار



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:

حرصاً من جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالقرين وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل ، تم اعتماد هذه
اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار.

الهدف العام :

الإسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تملّيه أنظمة ولوائح وسياسات
الجمعية .

أولاً : مواد عامة

المادة ١ :

أهداف استثمار أموال الجمعية:

- تنمية رأس المال المستثمر بما يخدم الأهداف التي من أجلها تأسست الجمعية.
- المحافظة على رأس المال المستثمر واستمراره.
- المساهمة في دعم المشاريع التنموية والاجتماعية التي تخدم المواطنين.

المادة ٢ :

يراعي في استثمارات الجمعية تنوعها وأن تتمشى مع أهداف الجمعية وأن لا تتعارض مع الأحكام والأسس
والقوانين واللوائح الخاصة بالجمعيات الخيرية التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

ثانياً : نظام لجنة الاستثمار

المادة ٣ :

لجنة الاستثمار هي الجهة المسؤولة عن أموال الجمعية المعدة للاستثمار.

المادة ٤ :

ترتبط لجنة الاستثمار برئيس الجمعية مباشرة حسب الهيكل التنظيمي المعتمد.

المادة ٥ :

يتم تشكيل لجنة للاستثمار من ذوي الاختصاص بقرار من مجلس الإدارة تتكون من رئيس ، ونائب للرئيس ،
وأعضاء ، بحيث لا يزيد عدد الأعضاء على خمسة ولا يقل عن ثلاثة.

المادة ٦ :

يكون رئيس لجنة الاستثمار مقرراً للجنة الاستثمار يتابع أعمالها ويقوم بتنفيذ توصياتها المعتمدة.





الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:

المادة ٧ :

تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري كل شهر ، وتنعقد اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ويمكن أن تعقد اللجنة اجتماعاً استثنائياً بدعوى من رئيس الجمعية أو رئيسها أو كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة ٨ :

تصدر التوصية بالأغلبية النسبية وفي حالة التساوي يرجح الرأي الذي في جانب الرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس.

المادة ٩ :

عند الاختلاف تدون اللجنة توصياتها في محضر الاجتماع مع إثبات رأي المخالف إن وجد ، وحجة كل من الرأيين ليعرض على رئيس الجمعية ليلت فيه .

المادة ١٠ :

للجنة أن تدعو ذوي الاختصاص لحضور اجتماعها للاستماع إلى آرائهم ولا يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرار.

المادة ١١ :

لا يجوز لأعضاء لجنة الاستثمار المشاركة أو المساهمة أو التملك أو تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي تدخل فيها الجمعية.

المادة ١٢ :

يتم صرف مكافأة مقدارها % من نسبة صافي الأرباح السنوية للجنة الاستثمار توزع بالتساوي على الأعضاء.

المادة ١٣ :

لا يحق لأعضاء اللجنة أخذ أي عمولات أو نسب من الجهات المستثمر معها أياً كان نوعها .

ثالثاً : صلاحيات ومسؤوليات لجنة الاستثمار

المادة ١٤ :

رسم الأطر العامة للاستثمارات ومجالاتها وطرق تمويلها وإدارتها واتخاذ القرارات التي تدعم أهداف الجمعية الاستثمارية.

المادة ١٥ :

تحديد العمولات والنسب التي تخص تسويق الاستثمارات.





الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:

المادة ١٦ :

إبداء الرأي في المشاريع الاستثمارية المعروضة على المؤسسة

المادة ١٧ :

إعداد الخطط التنفيذية للاستثمارات ومتابعة تنفيذها من خلال إدارة الاستثمار.

المادة ١٨ :

لجنة أن تضع تصوراً واضحاً لمجالات الاستثمار بناء على المقترحات التالية:

- الاستثمارات العقارية والوقفية.
- الاستثمارات في مجال الأسهم.
- الاستثمارات في مجال التعليم.
- الاستثمارات في مجال الصحة.
- الاستثمارات في مجال رعاية الشباب.
- خلق فرص توظيف للفقراء والأسر المحتاجة وتسويق منتجاتها
- استثمارات أخرى تتوافق مع أهداف الجمعية ولا تتعارض مع لائحة الاستثمار.

المادة ١٩ :

تعتمد محاضر لجنة الاستثمار من مجلس الإدارة.

رابعاً: مهام إدارة لجنة الاستثمار

المادة ٢٠ :

اقتراح المشروعات والبرامج الاستثمارية الهادفة لتعزيز موارد الجمعية.

المادة ٢١ :

تقوم بعمل سجل خاص لكل استثمار يوضح فيه التالي:

- الجهة المستثمر معها.
- قيمة الاستثمار.
- تاريخ بداية الاستثمار.
- تاريخ انتهاء الاستثمار.
- موعد استحقاق الدفعات.
- مقدار الربح.
- طريقة التواصل مع المستثمر.



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:

• أي بيانات أخرى مفيدة في متابعة عملية الاستثمار.

المادة ٢٢ :

إعداد دراسات جدوى اقتصادية للمشروعات الاستثمارية شاملة للجوانب التسويقية والفنية والمالية ما أمكن.

المادة ٢٣ :

إعداد ملف لكل مشروع وتوثيق جميع مراحله.

المادة ٢٤ :

متابعة استثمارات المؤسسة وتقديم تقارير دورية عنها.

المادة ٢٥ :

إعداد خطة عمل للإدارة لمدة عام.

المادة ٢٦ :

متابعة تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار.

خامساً : مواصفات المشاريع والشركات التي يتم التعامل معها:

المادة ٢٧ :

المواصفات التي يجب توافرها في المشروع الاستثماري:

- أن يكون متوافقاً مع الشريعة الإسلامية.
- ألا تزيد نسبة المخاطرة فيه عن ٢٥%.
- أن تكون له دراسة جدوى بحسب حالته.
- أن لا يتعارض المشروع مع بنود لائحة الاستثمار.
- أن يشرف على المشروع جهة رسمية.
- أن يكون ضمن أهداف الجمعية
- أي شروط أخرى ترى لجنة الاستثمار جدواها لمصلحة العمل.

المادة ٢٨ :

الشروط الواجب توافرها في الشركات التي يتم الاستثمار فيها:

- يفضل أن تكون شركة رسمية.



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:

- يفضل أن تكون شركة سبق لها ممارسة أعمال ومشاريع استثمارية مماثلة.
- أن يكون المسئولون فيها معروفين ويمكن التعامل معهم.
- يفضل تقديم نبذة عن أعمال الشركة وتاريخها وأهم إنجازاتها.
- أن يكون التعامل معها بصفقتها الاعتبارية.
- أن يكون المشروع واضح المعالم.
- أن تقدم الشركة ضمانات ضد الاحتيال.
- أن تكون لها قوائم مالية سنوية مراجعة من مكتب محاسب قانوني معتمد.
- أن يكون لها نظام مالي وإداري جيد.
- أي شروط أخرى ترى لجنة الاستثمار أهميتها للعمل.

المادة ٢٩ :

عند إعداد عقد الاستثمار تراعى الأمور التالية:

- تحديد الأطراف المتعاقدة وممثل كل طرف والعنوان التفصيلي له.
- تحديد يوم وتاريخ التعاقد بالتاريخ الهجري والميلادي.
- تحديد الفترة الزمنية للتعاقد مع توضيح مراحل العمل.
- بيان موضوع التعاقد.
- تحديد قيمة العقد وطريقة الدفع، وقيمة وعدد الدفعات في حال تم الاتفاق عليها.
- المواصفات التفصيلية لموضوع العقد.
- تحديد غرامات التأخير والتعويضات.
- طريقة إنهاء العقد عند حدوث خلاف.
- تحديد نسب المراجعة في حال التعاقد بطريقة المراجعة.
- تحديد منفذ العمل في حال التعاقد من الباطن.
- تحديد جهة حل النزاعات.
- يفضل أن تتم العقود عن طريق محامي.





الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:

سادساً : أحكام عامة

المادة 30 :

تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة 31 :

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة 32 :

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة 33 :

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

المادة 34 :

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

المادة 35 :

يتحدد ما ستثمره الجمعية في أموال بالآتي:

- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

- أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

المادة 36 :

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف

الفائض في المشروعات

الإنتاجية والخدمية.

المادة 37 :

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس

المال ، وتحقيق الاستدامة

المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة 38 :





الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
المادة 39 :

عوائد استثمار الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

سابعاً : خطوات عملية الاستثمار:

- ١- تقوم إدارة الاستثمار بالبحث عن الفرص واستقبالها من الجهات المختلفة .
- ٢- عند توفر فرص جيدة تتم عمل دراسة مبدئية للمشروع تشمل الآتي :
 - تقييم دراسة الجدوى.
 - توفر شروط ونظام لائحة الاستثمار فيها.
- ٣- يتم تحويل المشروع إلى رئيس الجمعية ويتخذ فيه أحد الإجراءات التالية :
 - عرضه على لجنة الاستثمار للدراسة.
 - رفض المشروع
- ٤- عند عرض المشروع على لجنة الاستثمار للجنة أن تتخذ أحد القرارات التالية :
 - الموافقة على المشروع وإحالته لرئيس الجمعية لإكمال الإجراءات.
 - عدم الموافقة على المشروع.
 - طلب معلومات ودراسة أكبر للمشروع.
- ٥- بعد اعتماد المشروع يتم توقيع العقد وإكمال إجراءات الصرف .
- ٦- تتم متابعة المشروع ورفع التقارير اللازمة .
- ٧- عند الانتهاء من المشروع يتم إقفال الملف الخاص به .





الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة الاستثمار في اجتماع مجلس الإدارة لجمعية التنمية الأهلية بالقرين

المنعقدة بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٠٩ / ٠٦ / ٢٠٢٢ م.

م	الاسم	المنصب
١	فارس محمد الحربي	رئيس المجلس
٢	عبدالرحمن يوسف الحربي	نائب رئيس المجلس
٣	فهد محمد الحربي	المشرف المالي
٤	محمد علي الحربي	عضو
٥	أحمد فهد الحربي	عضو

رئيس مجلس الإدارة

فارس محمد الحربي

